

نواب: يبطل الحكم بعد مضي 30 يوماً من يوم النطق به دون توقيع رئيس الجلسة وكاتبها

اقترح إنشاء مستشفى للإصابات الرياضية الغانم: إطلاق اسم المرحوم محمد الرشيد على أحد مرافق الجامعة

التجهيزات اللازمة لعلاج هذه الإصابات وأن يكون ملحقاً به مصحح لإعادة تأهيل الرياضي من الناحية الصحية والبدنية قبل العودة لممارسة الرياضة، ويتم تخصيص ميزانية لعلاج اللاعبين في الخارج في حال الحاجة لذلك.

بإذن الله تعالى محمد الرشيد على أحد مرافق جامعة الكويت تخليداً للذكرى أحد أبناء الكويت الأوفياء.

كما قدم الغانم أيضاً اقتراحاً برغبة آخر جاء فيه وفقاً لما ورد في دستور الكويت في نص المادة 11 «تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل، كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية»، ولما كان الرياضيون يجتهدون في رفع اسم الكويت عالمياً في المحافل الدولية من خلال مختلف الرياضيات التي يمارسونها لذلك فهم عرضة للإصابات المتعددة بعضها يكون خطيراً قد ينهي مستقبل اللاعب رياضياً، والملاحظ أنه لا يوجد في الكويت مستشفى متخصص لعلاج إصابات الملاعب.

لذا فإنني أقدم بالاقتراح برغبة لإنشاء مستشفى متخصص لعلاج الإصابات الرياضية بمختلف أنواعها وأن يكون المستشفى مجهزاً بأحدث

تقديم النائب مرزوق الغانم اقتراحاً برغبة جاء فيه: لما كانت الدول تعمل دائماً على تخليد الرواد من أبنائها المخلصين واعلاء اسمائهم ليظلوا نبراساً يجدد في نفوس أخوانهم في الوطن معاني الولاء والاعتزاز والتفاني في العمل لاعلاء مكانته بين الدول.

وقد كان المرحوم بإذن الله تعالى محمد الرشيد مدرسة في الزهد والالتزام الديني والمحافظة على الثوابت، ونبراساً يحتذى به في ادب الحوار والاختلاف ومنهجاً في المبادرات الإيجابية الهادفة على مختلف المستويات، وكان الفقيه أول من فعل أداة المساءلة الدستورية عندما كان عضواً في مجلس الأمة بتقديمه أول استجواب في تاريخ الحياة البرلمانية، ومقلماً كان قائداً في الدفاع عن الدستور كان قائداً أكبر في الدفاع عن الشرعية إبان الاحتلال الغاشم في عام 1990 حيث ساهم برفع مكانة الكويت وبذل من اجلها الكثير.

لذا فإنني أقدم بالاقتراح برغبة لإطلاق اسم المرحوم



نبيل الفضل



عدنان المطوع



فيصل الدويسان



علي الراشد



عدنان عبدالصمد

ادارة الكتاب ان تعطي صاحب الشأن بناء على طلبه شهادة بعدم توقيع الحكم في الميعاد المشروط به».

مادة ثانية: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

المشتملة على وقائع الدعوى والاسباب والمنطوق، وتحفظ في ملف الدعوى، وذلك في ظرف عشرة ايام من ايداع المسودة، ويبطل الحكم اذا مضى ثلاثون يوماً من يوم النطق به دون حصول هذا التوقيع، وعلى

وجاء في القانون: مادة اولى: يستبدل بنص المادة 177 من قانون الاجراءات والمحاکمات الجزائية المشار اليه النص التالي: «يوقع رئيس الجلسة وكاتبها على نسخة الحكم الاصلية

قدم النواب علي الراشد وعدنان عبدالصمد وفيصل الدويسان وعدنان المطوع ونبيل الفضل اقتراحاً بقانون بتعديل المادة 177 من القانون رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الاجراءات والمحاکمات الجزائية.

وجه النائب شايع الشايح سؤالاً لوزير المواصلات جاء فيه ارجو الرد على الاسئلة التالية المتعلقة بالطيران العامة للطيران المدني والمأمور المتعلقة بمشروع توسعة المطار.



مرزوق الغانم

فيصل المسلم: شكاوى العاملين في قطاع هندسة المنشآت بالدفاع تعالي

عن منتسبي القطاع واستمرار تلك الاجراء غير الصحية من شأنها تعطيل المشاريع الانشائية والمباني التي تحتاج اليها الوزارة مما يتسبب في اهدار المال العام ويكبد خزينة الدولة اموالاً طائلة.

وتساءل النائب عن اسباب تهميش منتسبي القطاع من الكوادر الوطنية لصالح غير الكويتيين رغم توافر الخبرات في كافة التخصصات بين الموظفين الكويتيين من مهندسين وفنيين واداريين. واكد النائب على اهمية خلق الاجواء المناسبة للعمل في كافة المؤسسات الدولة ودعم الكوادر الوطنية خصوصاً من الشباب باعتبارهم عماد الحاضر وبنية المستقبل.

دعا النائب فيصل المسلم نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع الشيخ احمد الخالد الصباح الى الاستماع لشكاوى عدد من ابناءه منتسبي الوزارة من المهندسين والفنيين والعاملين بقطاع هندسة المنشآت بعد ان تعالت شكاواهم من قياداتهم.

وقال النائب ان عددا كبيرا من منتسبي القطاع يشكون من تحميلهم المسؤولية عن اخطاء ومخالفات اجرائية المسؤول الاول عنها قيادات القطاع مستغلين في ذلك السلطات الموكلة اليهم بهدف النسيان بانفسهم عن تحمل المسؤولية القانونية عن تلك الاخطاء.

واضاف ان غياب العدالة

المشروع استثماري الى مشروع حكومي للتنفيذ على ميزانية الدولة.

● ارجو تزويدي بكشف تفصيلي لما تم صرفه خلال السنوات الخمس الاخيرة من مبالغ على مبنى الركاب القائم لكل من البنى التحتية: 1- صيانة، 2- تطوير، 3- توسعات، 4- ديكورات، 5- تسيبات داخلية وخارجية، 6- اعمال انشائية.

● ارجو تزويدي بكشف تفصيلي لادارات الطيران المدني السنوية من المشاريع الاستثمارية والمواقع المستغلة من قبل مستثمرين ومقدمي خدمات في مبنى الركاب القائم وتوسعته.

المديني ووزارة الاشغال العامة خلال الفترة من الأول من يناير 2005 حتى تاريخه.

● ارجو تزويدي بنسخة كاملة من العقد المبرم بين الادارة العامة للطيران المدني ومستثمر الطيران منذ توقيع العقد وحتى تاريخه.

● ارجو تزويدي بجميع المراسلات المتبادلة بين الادارة العامة للطيران المدني ومختلف الجهات الخاصة لتحويل مبنى الركاب الجديد من

المخطط الهيكلي للمطار لعام 2005 التي اعدت من قبل المستشار الانماني شاملة التوصيات.

● ارجو تزويدي بنسخة من جميع محاضر اجتماعات المجلس الأعلى للطيران المدني خلال الفترة من الأول من يناير 2003 حتى تاريخه.

● ارجو تزويدي بنسخة كاملة من العقد المبرم بين الادارة العامة للطيران المدني وفق توصيات المخطط الهيكلي للمطار لعام 2005 من تاريخ توقيع العقد معه وحتى تاريخه.

● ارجو تزويدي بنسخة من جميع المراسلات ومحاضر الاجتماعات المتبادلة بين الادارة العامة للطيران



شايع الشايح

وجه النائب شايع الشايح سؤالاً لوزير المواصلات جاء فيه ارجو الرد على الاسئلة التالية المتعلقة بالطيران العامة للطيران المدني والمأمور المتعلقة بمشروع توسعة المطار.

● ارجو تزويدي بنسخة من جميع محاضر الاجتماعات والمراسلات المتبادلة التي تمت بين الادارة العامة للطيران المدني وكل من وزارة الدفاع والقوة الجوية الكويتية وقاعدة عبدالله المبارك الجوية خلال الفترة من الأول من يناير 2003 حتى تاريخه.

● ارجو تزويدي بنسخة كاملة من التقرير النهائي لدراسة تحديث



د. فيصل المسلم

5 نواب يقترحون قانوناً لحماية الوحدة الوطنية

وتضاعف العقوبة في حالة العودة أو إذا كان من شأن الجريمة تعريض الوحدة الوطنية أو سلامة البلاد للخطر.

مادة 5: في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من خلال شخص اعتباري، ودون الإخلال بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي التابع له، يعاقب الشخص الاعتباري بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار إذا ارتكبت الجريمة باسمه أو لحسابه، ويجب الحكم بإلغاء الترخيص بمزاولة النشاط إذا كان الشخص الاعتباري قد لغض أو نشأ وسبب التعديل لغرض ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة 6: يعفى من العقاب كل من بادر بإبلاغ السلطات المختصة عن الجريمة قبل البدء في تنفيذها، فإذا كان الإبلاغ بقول الخاطئ يجوز للمحكمة الاعفاء من العقوبة إذا كان من شأن ذلك ضبط باقي الجناة في حالة عدمهم والادوات المستخدمة في الجريمة.

تعزيز التفاهم والتسامح والإخاء بين المواطنين بعضهم البعض وبينهم وبين جميع المقيمين على أرض الكويت ممن خلال مقاصد ومبادئ الشريعة الإسلامية السمحة في الإساءة والمساواة والعدل والتسامح والدعوة بالإحسان ونيل العنف والطائفية وتقبل الآخر.

مادة 4: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من يرتكب فعلاً يخالف الحظر المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويعاقب كل من يرتكب فعلاً يخالف الحظر المنصوص عليه في المادة الثانية من هذا القانون بسبع سنوات وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويحكم بمصادرة الوسائل والأموال والأدوات والصحف والمطبوعات المستعملة في ارتكاب الجريمة.

من أعمال العنف لهذا الغرض، أو إذاعة أو نشر أو كتابة مقالات أو اشاعات كاذبة تؤدي إلى ما تقدم. وتسري احكام الفقرة السابقة على كل شخص يرتكب خارج اقليم دولة الكويت فعلاً يجعله فاعلاً أصلياً أو شريكاً في هذه الجريمة اذا وقعت كلها أو بعضها في اقليم دولة الكويت. ويعد من وسائل التعبير الشبكات المعلوماتية والمعلومات التي تنشر عليها وغيرها من وسائل التقنية الحديثة. كما يحظر إقامة التظاهرات أو الاجتماعات أو التجمعات التي تدعو إلى أي مما تقدم أو الاشتراك فيها أو مساعدتها أو تمويلها.



حسين القلاف

قدم النواب علي الراشد وعدنان عبدالصمد ونبيل الفضل والدويسان وسيد حسين القلاف اقتراحاً بقانون بشأن حماية الوحدة الوطنية وجاء في القانون: مادة 1: فيما عدا الحقوق الخاصة بالمواطنين الكويتيين التي يقرها القانون، يحظر التمييز بين الناس في الحقوق والواجبات العامة، بسبب العرق أو اللون أو النسب أو الجنس أو الدين، أو الأصل أو الانتماء القبلي أو الطائفي أو المذهبي.

عاشور يقترح مكافآت للكويتيين العاملين في «الخاص»

دراسة أو شهادة متوسطة ودورة تدريبية لا تقل مدتها عن ثلاث سنوات دراسية أو ما يعادلها (مكافأة مالية تقدر بـ 260 ديناراً كويتياً).

- شهادة الثانوية العامة أو شهادة المتوسطة ودورة تدريبية لا تقل مدتها عن ستة دراسية أو ما يعادلها (مكافأة مالية تقدر بـ 240 ديناراً كويتياً).

- شهادة المتوسطة (مكافأة مالية تقدر بـ 235 ديناراً كويتياً).

- ما دون المتوسطة (مكافأة مالية تقدر بـ 230 ديناراً كويتياً).

مادة ثالثة: يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة ثالثة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

قدم النائب صالح عاشور اقتراحاً بقانون في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية وجاء في القانون: - شهادة الثانوية العامة أو شهادة المتوسطة ودورة تدريبية لا تقل مدتها عن ستة دراسية أو ما يعادلها (مكافأة مالية تقدر بـ 240 ديناراً كويتياً).

- شهادة المتوسطة (مكافأة مالية تقدر بـ 235 ديناراً كويتياً).

- ما دون المتوسطة (مكافأة مالية تقدر بـ 230 ديناراً كويتياً).

مادة ثالثة: يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة ثالثة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

قدم النائب صالح عاشور اقتراحاً بقانون في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية وجاء في القانون: - شهادة الثانوية العامة أو شهادة المتوسطة ودورة تدريبية لا تقل مدتها عن ستة دراسية أو ما يعادلها (مكافأة مالية تقدر بـ 300 ديناراً كويتياً).

- شهادة الدبلوم أو شهادة الثانوية العامة ودورة تدريبية لا تقل مدتها عن سنتين دراسيتين أو ما يعادلها (مكافأة مالية تقدر بـ 270 ديناراً كويتياً).

- شهادة الثانوية العامة ودورة تدريبية لا تقل مدتها عن سنة

ذياب: ما مدى استعداد وزارة الكهرباء للاستهلاك العالي؟

ام خلل في الصيانة؟

6 - ما الإنجازات التي قدمها قطاع شبكات النقل والذي له النصيب الأكبر من ميزانية الوزارة وما خطط إدارة إنشاء المحطات؟

7 - ما مؤهلات وخبرات الشركة التي تشرف على أعمال الصيانة بالوزارة؟ ولماذا لم تتم محاسبتها على تقصيرها؟ وما الأسس التي اختيرت على أساسها؟

المشروعات الكبيرة والمولات الضخمة التي تعتمدهم الدولة القيام بها في الفترة المستقبلية المقبلة؟

3 - هل قامت الوزارة بتوفير مولات جديدة لهذا الغرض؟ إذا كانت الإجابة بالنفي يرجى ذكر الأسباب التي حالت دون ذلك.

4 - ما خطط الوزارة لتوفير الطاقة الكهربائية للمستهلكين

إجازاتهم الصيفية خارج البلاد خوفاً من الأحداث والظهورات في كثير من الدول العربية مما يحتمل معه زيادة معدلات الاستهلاك؟

2 - ما النسبة العالية المستهلكة للكهرباء في هذا العام؟ مع تزويدي بنسخة من الإحصاءات المتوفرة لدى الوزارة بهذا الخصوص وما نسبة المخزون الاحتياطي منها؟ وهل تعد تلك النسبة كافية لإنشاء

وجه النائب مناور ذياب سؤالاً لوزير الكهرباء والماء جاء فيه. يرجى إجابتي بالآتي:

1 - ما مدى استعداد الوزارة للقيام الاستهلاكية العالية المتوقعة من الكهرباء خلال الفترة المقبلة خاصة بعدما راجت أنباء مصدرها شركات سياحية تؤكد تقليص معظم المواطنين البقاء في البلاد وعدم السفر هذا العام لقضاء

وجه النائب مناور ذياب سؤالاً لوزير الكهرباء والماء جاء فيه. يرجى إجابتي بالآتي:

1 - ما مدى استعداد الوزارة للقيام الاستهلاكية العالية المتوقعة من الكهرباء خلال الفترة المقبلة خاصة بعدما راجت أنباء مصدرها شركات سياحية تؤكد تقليص معظم المواطنين البقاء في البلاد وعدم السفر هذا العام لقضاء

الشايحي: نرفض تعديل بلاغ اقتحام المجلس

لـ «بلاغ التعديل» الصادر من مكتب مجلس الأمة يوم الاثنين 2012/3/12 لأننا نرى فيه تبريراً للملح «وشرعنة للاقتحام»، وتشجيعاً على تجاوز القوانين.

أن المقصود بالاقتحام هي «قاعة عبدالله السلام» التي لها مكانة وتقدير خاص في نفوس الكويتيين جميعاً، والجميع شاهد بالصوت والصورة عملية اقتحام القاعة واعتراق البعض ممن شارك في هذا الاقتحام فكيف يمكن إنكار ذلك الصور والاعتقادات؟ ونحن في المنبر الديموقراطي ضد تجاوز القوانين من أي طرف كان «ولا ننحاز إلا للالتزام الكامل بالدستور وتطبيق القوانين، قولاً وفعلاً، حيث سبق ان رفضنا وأدنا تجاوز الحكومة السابقة للقوانين والتعامل مع التجمعات والمسيرات الشعبية، وكذلك استنكرنا بشدة اقتحام قاعة عبدالله السلام وخاصة من نواب الأمة، وطلبتنا بأن يأخذ القانون مجراه كما طلبنا بالإفراج عن الموقوفين فور الانتهاج من التحقيق معهم، واليوم نحن نؤكد على رفضنا

أصدر الأمين العام للمன்ற الديموقراطي الكويتي يوسف الشايحي بياناً بشأن تعديل بلاغ اقتحام المجلس الصادر من مكتب المجلس جاء فيه: كنا نتمنى من الإخوة في مكتب مجلس الأمة أن يناوؤنا بانفسهم عن التدخل في حادثة تمت في عهد المكتب السابق وتم أخذ إجراء فيها وأحيلت للقضاء الذي لا يزال ينظر فيها، وكذلك النايب بمكتب المجلس عن الزرح به في تهم استغلال المناصب والانتحياز والتوجيه لصالح أطراف رئيسية في الحادثة، كذلك ليست هناك مبررات فعلية أو أمور أو دلائل استجحت في القضية تستدعي أن يبادر مكتب المجلس بضرورة إيصالها للقضاء من خلال البلاغ المذكور. كما احتسوى البلاغ «على مغالطة» حين أشار إلى أن بوابات المجلس الخارجية لم تفتح عنوة بل فتحت للجمهور للدخول، والقصد من ذلك نفي «تهمة الاقتحام» ولكن الحقيقة



مبارك الجرف

الحجرف: يجب أن يصدر قانون تجريم حديث الكراهية

مجلس الأمة ان يسارع بإصدار هذا القانون لوقف هذا العبث بصيانة لوحدة وسلامة المجتمع وتعايشه السلمي. وراى الحجرف ان الحاجة أصبحت ملحة لإصدار قانون تجريم حديث الكراهية لمعالجة كل من يتحدث بلغة عنصرية عن فئة من فئات المجتمع أو يحط من قدرها، مشيراً إلى ان هذا القانون موجود في دول ديموقراطية عديدة.

داعياً المجلس والحكومة معا ليكون هذا القانون متصديراً أولوياتهما حماية للوحدة الوطنية.

الماضية، مشيراً إلى ان هذا النوع من الخطاب العدائني العنصري الذي يؤدي إلى الحد والكراهية ضد مكونات المجتمع مرفوض ولا يؤدي إلا إلى المزيد من التفرة واثارة الفتنة وتزويق وحدة المجتمع وشرنمته وخلق نوع من الاصطفافات العرقية والقبلية والطائفية والغيضة والتي تولد الصراعات بين أبناء المجتمع الواحد.

وبين الحجرف ان العبث بالوحدة الوطنية على أيدي من لا يقدرين عواقب الأمور بلغ حداً من الخطورة ما يوجب على

أكد المحامي مبارك الحجرف على أهمية الإسراع بإصدار قانون تجريم حديث الكراهية لسد الفراغ القانوني في هذا الجانب وان يتصدروا لويات عمل السلطتين التشريعية والتنفيذية لاسيما بعد تنامي الجرائم المتعلقة بحديث الكراهية وما نشاهده من جنوح البعض إلى الخطاب العنصري والفتوي والنيل من بعض مكونات المجتمع.

وقال الحجرف انه كان من اوائل من طرح هذا القانون ودعا لإصداره خلال حملته الانتخابية في الانتخابات البرلمانية



يوسف الشايحي